

الطبعة القانونية لاتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962م (دراسة قانونية)



بسم الأستاذ الدكتور: كليل عبد القادر
جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله



تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الإرسال
2026/01/31	2025/12/28	2025/08/13



المخلص:
حققت جبهة التحرير الوطني مكاسب عسكرية ودبلوماسية متتالية أفشلت محاولات الحكومات الفرنسية المتعاقبة لإخماد الثورة الجزائرية، رغم ما أجرته من تغييرات في قيادتها العسكرية. وأمام تصاعد الأزمات السياسية والاقتصادية والعسكرية في فرنسا، وبلوغها ذروتها بمحاولة الانقلاب الفاشلة في 22 أبريل 1961 التي دبرها أربعة جنرالات كان يعول عليهم لحسم الحرب، أدرك الجنرال ديغول أن استمرار النزاع بات يهدد كيان الجمهورية الفرنسية ذاتها. وقد عبّر عن هذا الإدراك صراحة حين تحدث عن "النكبة التي تحوم فوق الوطن والتهديد الذي يثقل كاهل الجمهورية"، الأمر الذي دفعه إلى التخلي عن مساعيه الرامية إلى إشراك أطراف أخرى، وعلى رأسها مصالي الحاج، في أي تفاوض مرتقب. وإعلانه في 11 أبريل 1961 استبعاد مصالي الحاج نهائياً، اعترف ديغول رسمياً بجبهة التحرير الوطني ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب الجزائري، ليفتح بذلك الباب أمام مفاوضات رسمية أنهت مسلسل الاتصالات غير المباشرة التي كانت قائمة بين الطرفين.

- الكلمات المفتاحية:
جبهة التحرير الوطني؛ الجنرال ديغول؛ المفاوضات؛ اتفاقيات إيفيان؛ الشرعية التمثيلية.
- Summary:
The National Liberation Front achieved successive military and diplomatic gains that frustrated the efforts of consecutive French governments to suppress the Algerian revolution, despite repeated changes at the top of the French military command. Amid mounting political, economic, and military crises in France—crises that culminated in the failed coup of 22 April 1961 orchestrated by four generals on whom he had relied to end the war—General de Gaulle came to recognize that the continuation of the conflict threatened the very foundations of the French Republic. He articulated this recognition explicitly when he spoke of "the calamity looming over the nation and the threat weighing upon the Republic," a realization that led him to abandon his efforts to involve other parties, most notably Messali Hadj, in any prospective negotiations. By announcing on 11 April 1961 the definitive exclusion of Messali Hadj, de Gaulle formally recognized the National Liberation Front as the sole legitimate representative of the Algerian people, thereby paving the way for official negotiations that brought an end to the indirect contacts previously underway between the two sides.
- Keywords:
National Liberation Front; General de Gaulle; Negotiations; Failed Coup; Legitimate Representation.

- مقدمة

سجلت جبهة التحرير الوطني انتصارات عسكرية ودبلوماسية أمام الحكومات الفرنسية المتعاقبة التي أخفقت في إخماد نيران الحرب في الجزائر، رغم التغييرات التي تحدثها من حين إلى آخر في أعلى هرم القيادة العسكرية، تتوعد هذه الأخيرة بأن إنهاء الحرب في الجزائر هي

مسألة وقت فقط. بعد كل هذا قبلت فرنسا في الأخير الدخول في المفاوضات بصفة رسمية، وإنهائها لمسلسل الاتصالات التي كانت جارية بينها وبين جبهة التحرير الوطني خاصة في عهد الجنرال ديغول الذي أراد أن يعطيها بعدا آخر، بعد أن شعر بخطر حرب أهلية وشيكة في فرنسا، لما عرفته من أزمات سياسية واقتصادية وعسكرية، ولم ينج بنفسه من انقلاب فاشل نظم ضده يوم 22 أبريل 1961 من قبل أربعة جنرالات مقرين له، الذين كثيرا ما اعتمد عليهم لإنهاء الحرب في الجزائر، واقتنع حينها ديغول بأن الحرب في الجزائر قد أحدثت شرخا في نظام الجمهورية الفرنسية، عندما أدلى بقوله: "أمام النكبة التي تحوم فوق الوطن، والتهديد الذي يثقل كاهل الجمهورية"⁽¹⁾، تبين له حينئذ بأنه لا حل يمكن الاعتماد عليه لإنقاذ كيان الجمهورية الفرنسية، إلا بالجلوس حول طاولة المفاوضات، والتراجع عن كل محاولاته البائسة الداعية إلى إشراك عناصر أخرى في المفاوضات إلى جانب جبهة التحرير الوطني، هذا ما صرح به ديغول يوم 11 أبريل 1961 معلنا عن عدول الحكومة الفرنسية على إشراك مصالي الحاج في المفاوضات⁽²⁾، وقرر استئناف المفاوضات بصفة رسمية مع جبهة التحرير الوطني معتبرا إياها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الجزائري.

ومن ثم شرع الوفدان الجزائري والفرنسي في المفاوضات الرسمية يوم 20 ماي 1961 بإيفيان عرفت خلالها عدة محطات تتوقف فيها تارة وتستأنف تارة أخرى على امتداد ما يقارب سنة كاملة إلى غاية لقاء 07 مارس 1962 الذي انتهى يوم 19 مارس 1962، وهو التاريخ الذي حسم فيه بصفة رسمية ونهائية في قرار وقف إطلاق النار بين فرنسا وجبهة التحرير الوطني والفصل النهائي في مصير الجزائر المستقلة، مجسدين ذلك في أرضية، عرفت باتفاقيات إيفيان.

تطرح في الحقيقة نصوص اتفاقيات إيفيان تساؤلات عديدة من حيث الطبيعة القانونية، بدءا بمدى أهلية الأطراف المتفاوضة؟

المتمثلة في الوفد الفرنسي الممثل للحكومة الفرنسية ذات السيادة، والوفد الجزائري الممثل للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي تبقى في نظر السلطات الفرنسية بمثابة حكومة فعلية⁽³⁾، منبثقة عن حركة تحررية ألا وهي جبهة التحرير الوطني⁽⁴⁾.

إن الحديث عن أهلية الأطراف يدفع بنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات والتي نوجزها في ما يلي:

- مدى شرعية النصوص الناجمة عن هذه الاتفاقيات؟

- وعن مدى التزام الطرفين بتطبيق بنود الاتفاقيات؟

وعن المركز القانوني لهذه العقود، خاصة وأن الحكومة الفرنسية أرادت أن تجعل منها عقودا داخلية أحادية الجانب، وليس عقودا دولية، هذا ما يبرر إطلاق عليها تسمية "التصريحات الحكومية الخاصة بالجزائر" وعدم نشرها في الجريدة الرسمية الفرنسية في الإطار الخاص بالاتفاقيات، وكذا عدم إرفاقها بالصيغة التنفيذية.

سنحاول من خلال معلوماتنا المتواضعة في ميدان القانون الإجابة عن هذه التساؤلات بشيء من التحليل والدراسة.

ولعل أول شيء إذن، يمكن أن نستهل به موضوع الطبيعة القانونية لاتفاقيات إيفيان، هو تحديد صفة الأطراف المتفاوضة لمعرفة مدى أهليتها في التفاوض.

بالرجوع إلى النص الرسمي لاتفاقيات إيفيان يتبين لنا بأن الأطراف المتفاوضة هي كما يلي:

من الجانب الفرنسي، نجد الوفد الفرنسي يمثل الحكومة الفرنسية، حيث جاء في نص اتفاقيات إيفيان المتعلقة "بالتصريحات الحكومية الخاصة بالجزائر"، تحديدا في محتوى التصريح العام "إن المحادثات التي جرت بإيفيان من 07 مارس إلى 18 مارس 1962 بين حكومة الجمهورية والأفلان"⁽⁵⁾.

إن استعمال السلطات الفرنسية في نص اتفاقيات إيفيان لفظ الأفلان (F.L.N) له أكثر من دلالة، وهي حروف يختصر فيها باللغة الفرنسية اسم جبهة التحرير الوطني، تجنباً للنطق بعبارة:

(Front de Libération National)

التي تدل على الاسم الكامل لجبهة التحرير الوطني، هذا ما يدل على أن الحكومة الفرنسية ترفض الاعتراف بالجبهة، وإيهام الرأي العام العالمي وصرف نظره عن النوايا السيئة التي تنتهجها فرنسا في سير مجريات هذه المفاوضات، شرعت في حملة دعائية واسعة النطاق، مدعية بأنه لا يوجد من الجزائريين المؤهلين للتفاوض، وأن الذين يدعون بأحقيتهم في التفاوض ما هم في الواقع سوى "عصاة" و"متمردين"، وبذلك تنزع صفة أهلية التفاوض عن الجزائريين، وتجعل من هذه المفاوضات شبيهة باتفاق داخلي بين حكومة قائمة بذاتها وبين حركة يقودها "المتمردون" على القانون، تريد من خلالها إرجاع "العصاة" و"الخارجين" عن القانون إلى طريق الصواب وبطريقة متحضرة وهو الحوار، وبالتالي لا مجال لنص الاتفاقيات لأن يكون له بعد القانون الدولي⁽⁶⁾.

في اعتقادنا أن امتناع الحكومة الفرنسية عن لفظ التسمية بكاملها، يدل:

أولاً: على نكرانها بوجود الجبهة وعدم الاعتراف بها وبعدالة مطالبها الشرعية، المتمثلة في العمل التحرري، وليس الإرهابي، كما كانت تدعي.

ثانياً: بعدم اعترافها بأن الجزائر حقا ليست أرضاً فرنسية، بل هي بلد لا يمت بصلة لها، فهو إذن وطن للشعب الجزائري ليس إلا.

هكذا إذن تورط السلطات الفرنسية نفسها في تناقضات، وتكشف عن حقيقة نواياها السيئة في المفاوضات، إذ من جهة تقبل التفاوض مع جبهة التحرير الوطني وهي متجاهلة الثقة المطلقة التي

وضعها الشعب الجزائري في جبهة التحرير الوطني، ومن جهة أخرى ترفض له صفة الحق في استلام السلطة مستقبلاً⁽⁷⁾.

من الجانب الجزائري، فإنه قبل بهذه التسمية لأن الوفد الجزائري المتفاوض يعلم جيداً بأن ذلك لا ينقص شيئاً في أن تكون اتفاقيات إيفيان، اتفاقية دولية باعتبار أنها أبرمت بين دولتين، أي بين الحكومة الفرنسية التي لها أهلية التفاوض حول مسائل سياسية تخص بلادها، وجبهة التحرير الوطني التي هي حركة تحررية، وإن مثل هذه الحركة التي تحارب من أجل استرجاع سيادة بلادها منصوص عليها في مواثيق القانون الدولي⁽⁸⁾.

على ذكر الصفة القانونية للطرف الجزائري المتفاوض، أخالف في الرأي بعض الكتاب الفرنسيين لدى تحديددهم للمركز القانوني، عندما اعتبروا الطرف الجزائري الشريك المتفاوض مع الحكومة الفرنسية بمثابة "تشكيكة سياسية ذات طابع شرعي"⁽⁹⁾، هذا ما يؤكد دافيد ريزي⁽¹⁰⁾ (David RUSIE)، بقوله: "إن المذهب الرسمي الفرنسي كما يظهر في تصريحات عديدة أدلى بها بشأن اتفاقيات إيفيان بأن الموقعين الجزائريين لا يمثلون إلا حزبا سياسيا ومحاررين وبالتالي لا يحق لهم تنصيب حكومة جزائرية مستقبلاً"⁽¹¹⁾. غير أن الاعتراف في حقيقة الأمر بالطرف الآخر بأنه تشكيكة سياسية ذات شرعية قانونية، هذا يعد كاف لإضفاء صفة أهلية التفاوض وهو الشيء الذي ما لم نجد له أثراً في النص الفرنسي لاتفاقيات إيفيان⁽¹²⁾.

ولعل مثل هذا الرأي يدفع بالمرء وإلى غاية التاريخ المتفق عليه لدخول الاتفاقيات حيز التنفيذ أن يتساءل عما هي الطبيعة القانونية لاتفاقيات إيفيان؟ وكذا مسألة شرعيتها. فإن رجال القانون الفرنسيين ظلوا متمسكين برأيهم الخيالي القائل بأن اتفاقيات إيفيان تشكلت من حل موهوب من الحكومة الفرنسية، باعتبار أن الدولة الجزائرية وليدة تقرير المصير، وهو رأي يعد مرفوضاً في نظرنا⁽¹³⁾.

دائما في طرحنا للمشكل القانوني، زيادة عن موضوع تحديد أهلية الأطراف المتفاوضة، فإن نصوص الاتفاقيات تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 20 مارس 1962⁽¹⁴⁾، في شكل أحكام داخلية⁽¹⁵⁾.

تحت عنوان: "تصريحات حكومية خاصة بالجزائر"⁽¹⁶⁾.

هذا ما يعني بأنها تصريحات عادية لعدم نشرها في الإطار الخاص بالاتفاقيات، وكذا عدم إرفاقها بالصيغة التنفيذية التي تحول مثل هذه النصوص إلى قوانين⁽¹⁷⁾، مما سمح للحكومة الفرنسية بمواصلة تطبيق سلطاتها الحكومية على الجزائر إلى غاية 03 جويلية 1962، تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء الذي عرضت فيه نصوص اتفاقيات إيفيان على الشعب الجزائري يومين قبل ذلك، وهذا على امتداد ثلاثة أشهر واثني عشر يوما بعد التوقيع على اتفاقيات إيفيان.

ولذا يبدو لنا الأمر مستحيلا لإعطاء تفسير منطقي لهذه المسألة بالاعتماد على وهم الموقف الرسمي الفرنسي، يقول "جون شاربونتي" (Jean CHARPENTIER)⁽¹⁸⁾ في هذا الصدد: "أكد بأنه يوجد تناقض في الموقف الفرنسي لكونه من جهة يطلب من جبهة التحرير الوطني البدء في احترام بعض القوانين الخاصة بالجزائر مستقبلا، ومن جهة أخرى يرفض باستمرار الاعتراف لها بطابع سلطة سياسية مؤهلة لتمثيل الشعب الجزائري، فإن هذا التناقض قائم"⁽¹⁹⁾.

إن تمسك الحكومة الفرنسية بهذا الموقف الوهمي، يعود أساسا إلى أسباب سياسية داخلية لا غير، ولكن في التحليل القانوني الوهم "لا يمكن الموافقة عليه عندما يكون منبثقا من تصرف مخالف للحس السليم"⁽²⁰⁾.

في تقديمه لكتاب محمد بجاوي ذكر الأستاذ (Pierre COT) بيير كوت بأن القانون الدولي غير مؤهل لإيجاد حل لمسألة محاربة

الاستعمار⁽²¹⁾، هذا أمر عادي في حالة ما إذا كان رجال القانون عاجزين أمام السياسة، كما قال السيد "مورجونطو:" (Morgenthau) "ما يتكلم عنه ممثلو الأمم، فهي مبادئ أخلاقية وادعاءات مؤسسة قانونا، وما هو مطابق لأقوالهم هي تلك خلافات القوى"⁽²²⁾.

هذا ما ذهب إليه الجنرال ديغول في قوله عندما نعت أعضاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية "بالمتمردين الذين تمكنوا من كسب أغلبية عواطف الشعب الجزائري"⁽²³⁾. وشاء القدر أن يتفاوض معهم ديغول في نهاية المطاف وأبرم معهم نصوص اتفاقيات إيفيان⁽²⁴⁾، التي من بين ما جاء فيها: "إنشاء هيئة تنفيذية مؤقتة باتفاق مشترك" المرفق بحق الاستقلال الداخلي بعد أن ظلت الجزائر في وقت سابق تسيّر مباشرة من باريس مثل أي جزء من المقاطعات (Départements) الإدارية الفرنسية. هذه بعض أهم الوقائع التي سمحت لنا في طرح المشكل القانوني لاتفاقيات إيفيان.

هذا ما لا يدع المجال للقول بأن الحكومة الفرنسية لم تلتزم بهذه الاتفاقيات وفقا للنصوص الدستورية المتعلقة بالمعاهدات، وأنها كانت قاسية في شروطها على الجزائر أثناء المفاوضات التي جعلت منها مجرد اتفاق داخلي، دون إعطائها البعد الدولي⁽²⁵⁾.

لعل الفكرة الأساسية التي يمكن استخلاصها من كل ما سبق هي، رغبة فرنسا في إبقاء سيادتها على الجزائر ولو بشكل ضئيل إلى غاية تنظيم الاستفتاء حول تقرير المصير.

قبل الوصول إلى مرحلة التوقيع على نصوص اتفاقيات إيفيان سبق للسلطات الفرنسية أن قامت بإجراءات داخلية مسبقة نذكر منها:

- مصادقة الشعب الفرنسي على سياسة تقرير المصير، المعروضة عليه في استفتاء 08 جانفي 1961، وارتقاء النص المصادق عليه إلى قانون 14 جانفي 1961⁽²⁶⁾.

- إقرار القانون المذكور في المادة الثانية منه، لجوء الحكومة الفرنسية إلى التسيير عن طريق مراسيم اتخذت في مجلس الوزراء "تنظيم السلطات العامة في الجزائر وفق أحكام المادة 72 من الدستور"، والإحالة على المادة 72 من الدستور يدل على أن الجزائر يجب أن تبقى تحت السيادة الفرنسية إلى غاية تنظيم الاستفتاء حول تقرير المصير.

وأن المادة الأولى من قانون 14 جانفي 1961، تشترط بأن "الأحكام التي يحتمل أن تنجز من خلال تقرير المصير أن تعرض على الشعب الفرنسي طبقا للإجراءات الدستورية". فلا غرابة إذن إن عرضت نتائج سياسة تقرير المصير بعد مفاوضات فرنسا والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية على الشعب الفرنسي من باب الاستشارة.

في برقية رئاسية موجهة إلى البرلمان تقرر بأن أحكام قرارات اتفاقيات إيفيان تتضمنها التصريحات الحكومية الصادرة في 19 مارس 1962 المتعلقة بالجزائر، كما تعلن ذات البرقية على نية رئيس الجمهورية عرض مشروع قانون من أجل المصادقة على هذه التصريحات طبقا لنص المادة 11 من الدستور⁽²⁷⁾.

في الواقع، فإن هذا مشروع قانون يرمي إلى تحقيق هدفين أساسيين هما:

1- يرخّص لرئيس الجمهورية الفرنسية عن طريق الأوامر والمراسيم اتخاذ "كل التدابير التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتطبيق التصريحات الحكومية الصادرة في 19 مارس 1962"، هذا ما يدل على أن حل اتفاقيات إيفيان يكون على يد الشعب الفرنسي.

2- يرخّص لرئيس الجمهورية الفرنسية، دون اللجوء إلى البرلمان، إبرام "كل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها طبقا للتصريحات الحكومية ليوم 19 مارس 1962، في حالة ما إذا كان المواطنون الجزائريون الذين تمت استشارتهم بموجب قانون 14 جانفي 1961 قد اختاروا على أن تكون الجزائر دولة مستقلة متعاونة مع فرنسا"⁽²⁸⁾.

إن المشروع سالف الذكر والمصادق عليه في استفتاء 08 أفريل 1962، ارتقى بدوره إلى قانون 13 أفريل 1962⁽²⁹⁾.

بدليل أن الرئيس الفرنسي عندما أعلن عن اعترافه باستقلال الجزائر تطبيقا لما أسفرت عنه نتائج الاستفتاء لصالح تقرير مصير الشعب الجزائري، كان استنادا إلى القانونين الصادرين على التوالي: في 14 جانفي 1961 و 13 أفريل 1962⁽³⁰⁾، وبذلك تكون الحكومة الفرنسية قد التزمت بخصوص تطبيق تقرير المصير في الجزائر بالقوانين المعدة للاستفتاء⁽³¹⁾، ولم تلتزم بأحكام المادتين 52 و 53 من الدستور المتضمنتين لقوانين إبرام المعاهدات، وهنا يكمن مشكل ذو طابع داخلي لم يؤثر على صحة الالتزام الفرنسي على المستوى الدولي⁽³²⁾.

في حين المشكل طرح بكيفية أخرى، هو كيف يمكن أن تكون لاتفاقيات إيفيان قوة القانون في فرنسا، لكونها نشرت دون توقيع ودون الصيغة التنفيذية، حسب الكتاب الفرنسيين فإن اتفاقيات إيفيان أدرجت في القانون الفرنسي لكون أن "الشعب الفرنسي قد وافق عليها في استفتاء 08 أفريل 1962، وكلف رئيس الجمهورية بوضعها حيز التطبيق"⁽³³⁾. إلا أنه يمكن اعتبار ذلك مقدمة غير مباشرة، لأن الاستفتاء لم يقيم على الاتفاقيات نفسها، وإنما على مشروع قانون يعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات تطبيق المبادئ التي يتضمنها مشروع قانون. حسب السيد دي فيرجي (Duverger)⁽³⁴⁾ أن الاستفتاء قد أعطى لتصريحات 19 مارس 1962 قيمة شبه دستورية وبذلك فهو

إلزام قانوني: "يلزم في بادئ الأمر المشرع الأخذ بها ثم الحكومة والقضاة"⁽³⁵⁾.

غير أن نظريا لم تسلم رسالة كاملة الصلاحيات للمتفاوضين الفرنسيين في اتفاقيات إيفيان غير المصادق عليها⁽³⁶⁾، إذ لا يوجد أي أثر يدل على تدخل رئيس الجمهورية، وكأن ذلك ليس له أهمية في السياسة الجزائرية التي تعد من بين الملفات السياسية التي ينظر فيها الجنرال ديغول بنفسه دون غيره⁽³⁷⁾.

إن أغلبية الفرنسيين الذين كتبوا في الطبعة القانونية لاتفاقيات إيفيان، كانت تصوراتهم في هذا الاتجاه، أي أن الاتفاقيات ليست في حاجة إلى توقيع، ولتوضيح الرؤية أكثر حول هذا الموضوع، سنعمل جاهدين على عرض ثلاثة آراء لكتاب فرنسيين، هم كل من السيدة باستيد (Bastid) والسيد بانتو (Pinto) والسيد روسو (Rousseau).

- رأي السيدة باستيد: (*³⁸) (Mme Suzanne BASTID)

تقول السيدة باستيد عن اتفاقيات إيفيان: "إن الالتزامات الفرنسية. الجزائرية حسب ما هو وارد في نص اتفاقيات إيفيان، فهي لا تعود إلى اتفاق قطعي، وإنما إلى اتفاق ناتج عن سلوك لاحق للدولتين حول نص تم نشر مضمونه رسميا في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية"⁽³⁹⁾.

بالتمعن جيدا في رأي السيدة باستيد يمكن القول بأن النتيجة التي توصلت إليها غير سليمة، لأن إذا اعتمدنا على هذا الطرح، فإن الإجراءات التي سبقت الإعلان عن اتفاقيات إيفيان والمتمثلة في المفاوضات تعد باطلة، هذا ما يتيح الخيار لكل شريك بعدم تطبيقها.

وأن مثل هذا الطرح لم نلتمسه عند الأطراف المتفاوضة، إذ أن الحكومتين الفرنسية والجزائرية قد أعربتا عن وجهتي نظريهما حول نصوص اتفاقيات إيفيان، فالأولى صرح على لسانها لويس جوكس

(Louis JOXE) أمام الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ 24 جويلية 1962 قائلا: "اتفاقيات إيفيان تعد بمثابة ميثاق يتصدر العلاقات بين فرنسا والجزائر"⁽⁴⁰⁾، عبارة كررها أحمد بن بلة. لم يكن رئيسا بعد. في بداية شهر أوت 1962⁽⁴¹⁾، فالحكومة الفرنسية كانت حريصة كل الحرص على أن تعطي لهذه الاتفاقيات صفة قانونية دولية، بمجرد شروع الوفد الفرنسي الذي يحتوي في تشكيلته على ما لا يقل عن ثلاثة وزراء في مفاوضات جدية، ومن الجانب الجزائري كذلك إذ صرح أول رئيس للحكومة الجزائرية المستقلة السيد أحمد بن بلة في أول خطاب له بعد توليه منصب رئيس الجمهورية الجزائرية المستقلة يوم 28 سبتمبر 1962 أمام المجلس التأسيسي، ومما جاء فيه: "علينا أن نأخذ في الحسبان مختلف النتائج المتولدة عن اتفاقيات إيفيان، والتي على الحكومة أن تتعهد رسميا باحترامها"⁽⁴²⁾.

زيادة على ذلك فإن أجهزة الدولة الجزائرية بعد الاستقلال اعتبرت نفسها الوريث الوحيد عملا وقانونا للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية والمجلس الوطني للثورة الجزائرية، وبذلك تم تحويل السلطات من الحكومة المؤقتة إلى المجلس التأسيسي بصفة رسمية خلال أول اجتماع لهذا الأخير بعد الاستقلال⁽⁴³⁾. إذن بالنسبة للجزائريين فإن الأمر يتعلق باتفاقيات تم التوصل إليها بموافقة أعضاء من حكومتهم المؤهلين قانونا لهذا الغرض.

في مثل هذه الحالة يمكن التماس وجود إرادة صريحة تعلن عنها من كلا الطرفين⁽⁴⁴⁾، هذا ما يدل على موافقة الأطراف المتفاوضة على نصوص الاتفاقيات ولو كان ذلك ضمنيا.

- رأي السيد باننتو: (Mr Roger PINTO) (45*)

كتب السيد باننتو في موضوع الاتفاقيات المبرمة بين فرنسا والدولة الجزائرية لغرض إنهاء الوجود الفرنسي في الجزائر، قائلا: "التصريحات العامة تحدد ... إجراءات تأسيس دولة وكذا موافقة السلطة العليا لهذه الدولة . الشعب . على الالتزامات الدولية ويتم من خلال هذه الانتخابات إنشاء دولة جديدة، فعلى الهيئة الانتخابية أن تقبل أو ترفض التصريحات التي تحدد حقوق والتزامات هذه الدولة إزاء فرنسا" (46).

حسب هذا الطرح الذي يتماشى ورأي الحكومة الفرنسية (47)، فإن عملية تنظيم الاستفتاء حول تقرير المصير تهدف إلى إنشاء دولة جديدة والتصديق على اتفاقيات إيفيان.

يمكن إنشاء دولة عن طريق إجراء استفتاء حول تقرير المصير، بالرغم من عدم وجود سابقة لمثل هذه الحالة. يوجد في الممارسة الدولية نوعين من الاستشارات: استشارة شعبية تنظم بقرار انفرادي من الحكومة، واستشارة شعبية تكون تحصيل حاصل معاهدة.

ما هي الطريقة التي اتخذها الوفد الجزائري المفاوض للموافقة على اتفاقيات إيفيان؟

حسب السيد باننتو، إن اللجوء إلى عملية الاقتراع هو من أجل التصديق على الاتفاقيات من طرف الشعب الذي يمثل السلطة العليا للدولة، بالفعل فإن جزءا من الفقه الحديث في القانون العام، يعتبر الهيئة الانتخابية بمثابة جهاز للدولة، لكن حسب تقنية قانون الأشخاص، فإن التعهد الدولي يلزم الدولة إما بالتوقيع وهذا في حالة وجود اتفاقيات في شكل عادي، وإما بالمصادقة (48)، هذان الحالتان تقوم بهما أجهزة مختصة، تجعل الدولة ملزمة على المستوى الدولي،

في حين الهيئة الانتخابية لم تكن لا في الماضي ولا في الحاضر من بين الأجهزة المؤهلة للتأثير في العلاقات الخارجية⁽⁴⁹⁾.

صحيح أن السيد باننوتو تكلم عن الموافقة، ولكن عندما يكون التوقيع غير كاف، فإن التصديق هو الذي تكون له القيمة القانونية في القانون الدولي، وإن المصطلحين لا يمكن اعتبارهما كلمات مترادفة، ولها نفس المعنى. حسب لورد ماك ناير (Lord Mc Nair) التصديق هو مصطلح تقني خاص بالقانون الدولي، ولا يمكن أن يستعمل من قبل رجال القانون في اتجاهه الشعبي للإثبات أو الإقرار حتى إذا أردنا الإدماج بينهما (الموافقة والتصديق)، فإن هذه الفكرة لا تساعدنا على حل المسألة.

حسب طرح باننوتو فإن التصويت الشعبي هو الذي أوجد الدولة الجزائرية، التي لم يكن لها بعد وجود، يوم الاستفتاء الشعبي، وبالتالي لا يمكن الحديث عن سلطة الدولة أو بالأحرى عن سلطة مؤهلة للتصديق، زيادة على ذلك فإن التصديق، حكم يجعل منه القانون الدولي دلالة على وجود التعبير عن الإرادة، لكن مثل هذا "النسب يفترض الشخصية"⁽⁵⁰⁾.

بما أننا بصدد الحديث عن فرضية السيد باننوتو، فإن الشخصية الجزائرية لم يكن لها وجود في نظام القانون الدولي يوم الاستفتاء وبالتالي لا يمكن انتساب هذه الإرادة المعبر عنها دوليا إلى الدولة الجزائرية، مما يدفع إلى القول بأنه من المستحيل ادعاء الإرادة الجزائرية للخوض في اتفاقيات ايفيان تم التعبير عنها من خلال الاقتراع الشعبي حتى وإن اعتبرنا ذلك تصديقا، هذه الخلاصة تؤدي بنا بقوة الأشياء إلى إعطاء لعملية الاستفتاء حول تقرير المصير طبيعتها الحقيقية المتمثلة في شرط وضع معاهدة حيز التطبيق، سبق وأن تم إبرامها⁽⁵¹⁾.

- رأي السيد روسو: (Charles ROUSSEAU)

يقول روسو في الموضوع ما يلي: "إن اختيار مثل هذه التقنية القانونية أحادية الجانب، لا يمكن أن تكون وهمية، فإن الشكل أمرا ثانويا"⁽⁵²⁾.

قد يوافق المرء السيد روسو في قوله بأن الاتفاقيات تعد من حيث الشكل أمرا ثانويا، باعتبار ما اتخذ فيها من أحكام وقرارات كانت أحادية الجانب، ولكن ما يهم وما لا يمكن تهميشه هو وجود إرادة التعبير من الطرفين.

لكن إذا كان المتفاوض باسم الحكومة الفرنسية فاقدا للشخصية الدولية وللطابع التمثيلي، ففي هذه الحالة ستكون الشروط المطلوبة موضوعيا غير كافية لإعطاء الشرعية لهذه الاتفاقيات.

والأكثر من هذا، فإن السلطات الفرنسية ظلت تعتبر لوقت طويل بأن المتفاوض الآخر ليس له حق التمثيل، إذ فرض نفسه بقوة السلاح، وبالتالي فإن المفاوضات . في نظر فرنسا . ستكون منحصرة في شروط وضع "المتمردين" للسلاح، ويتجلى هذا واضحا في السياسة التي انتهجها شارل ديغول سعيا من خلالها ضرب الثورة الجزائرية في العمق وإلى الأبد، عندما اقترح مشروعه "سلم الشجعان" في أكتوبر 1958. ثم وعد تقرير المصير الذي صرح به في سبتمبر 1959، والشروع بعده في مفاوضات حول التنظيم المادي لإجراء استفتاء تقرير المصير، ما دام أن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية مستعدة لقبول مثل هذا الإجراء، إلا أن رغبة الحكومة الفرنسية اتجهت بداية إلى العمل على حل مسائل الإرث بين الدولتين استنادا إلى الآثار القانونية الناجمة عن اتفاقيات إيفيان المبرمة بين فرنسا والجزائر خلافا لسلطات جبهة التحرير الوطني.

السيد روسو ذكر بأن "الحكومة الفرنسية ترغب في الذهاب إلى أبعد حد لاحتفاظها بوهم الحل الموهوب"، كما سبق له وأن كتب في موضوع له علاقة بالمسألة الجزائرية فيما يتعلق بالشرط القانوني لقوات جيش التحرير الوطني قائلا: "كان من الصعب إبقاء على الوهم الذي تبنته الحكومات الفرنسية منذ الفاتح نوفمبر 1954"⁽⁵³⁾.

فإن روسو هو الآخر لم يساعدنا كثيرا في تفسيراته للإجراءات القانونية المتخذة في اتفاقيات إيفيان لمعرفة كيف كان التراضي الجزائري في اتفاقيات إيفيان.

بناء على ما سبق ذكره من مواقف الكتاب الفرنسيين الذين حددوا وجهة نظرهم من نصوص اتفاقيات إيفيان بالنسبة للقانون العام والقانون الدولي، يتبين بأنهم قد اصطدموا بطريق مسدود تسبب فيه بالدرجة الأولى الذين رفضوا اعتبار اتفاقيات إيفيان بأنها اتفاقيات دولية خلال المرحلة الانتقالية، مؤسسين أقوالهم على الفرضية الدالة على أن الأمر يتعلق بتصرف أحادي الطرف قامت به الحكومة الفرنسية ثم عرضته على الجزائريين للتصويت عليه، معتبرة إياهم كأفراد وليس كشعب، مما يدفع إلى القول بأن تحاليلهم كانت مشبعة بحل وهمي⁽⁵⁴⁾، متجاهلين ما جاء في نصوص اتفاقيات إيفيان.

ومما جاء في ديباجة التصريح العام "إن الضمانات الخاصة بتطبيق تقرير المصير وتنظيم السلطات العامة في الجزائر خلال الفترة الانتقالية، قد حددت باتفاق مشترك"⁽⁵⁵⁾، هنا تكمن الوقائع التي يجب أخذها في الحسبان منها: بقاء السيادة الفرنسية ولو بشكل طفيف. وإن أمل فرنسا في بقاء سيادتها على الجزائر يجرنا للحديث عن النظام الموهوب الذي حتى وإن أخذ به الطرفان المتفاوضان سيكون غير دقيق في تحليل القانون الدولي⁽⁵⁶⁾.

وللوقوف على ما يدعو إليه النظام الموهوب، نجد أنفسنا مضطرين للاستعانة بالتجربة الإنجليزية الغنية بمثل هذه الأنظمة

الموهوبة، في ظلّه تغيرت الرقعة الجغرافية للإمبراطورية البريطانية بتحرير مستعمراتها تدريجيا مشكلة دون عصيان أو تمرد ما يعرف بمنظمة الكومنولث⁽⁵⁷⁾.

أقيمت هذه المنظمة في البداية على قرارات عادية، ثم أدخلت عليها تعديلات بطريقة تدريجية من خلال ممارسات الحكومات البريطانية والنصوص التشريعية المعدة لهذا الغرض، وإن الهند مثلا عندما قررت الانفصال والاستقلال عن منظمة الكومنولث، تحصلت على استقلالها بموجب قرار صوت عليه في البرلمان الإنجليزي⁽⁵⁸⁾.

من خلال هذا العرض حول النظام الموهوب بوجه عام والتجربة البريطانية له في إطار نظام الكومنولث بوجه خاص، يتبين لنا بأنه من غير الممكن إسقاط التجربة البريطانية ومقارنتها باتفاقيات إيفيان وذلك لعدة عوامل منها:

1- اختلاف الظروف التي تسود المفاوضات في النظام الموهوب، مقارنة بتلك التي جرت فيها اتفاقيات إيفيان، ففي الأولى تنظم المفاوضات في ظروف يسودها الهدوء والسكينة، أما الثانية في ظروف كانت فيها السنة نيران أسلحة الأطراف المتفاوضة ملتهبة.

2- اختلاف المركز القانوني للأطراف المتفاوضة، بالنسبة لاتفاقيات إيفيان فإن الثوار الجزائريين المتفاوضين أنشأوا لأنفسهم نظاما قانونيا خاصا بهم خارجا عن شرعية البلد المستعمر، أما في النظام الموهوب، فإن ممثلي المستعمرات الذين أسندت لهم مهمة التفاوض مع البلد المستعمر، إذ يمارسون عملهم في إطار شرعية معترف بها من قبل هذا الأخير⁽⁵⁹⁾، فالنظام الموهوب إذن كان معمولاً به في بريطانيا، طبقا للقانون الداخلي الذي ينظم منظمة الكومنولث المعروف بنظام القانون الخاص «inter se» وليس ضمن القانون الدولي⁽⁶⁰⁾، إلى أن أحرز أعضاء منظمة الكومنولث على الكفاءة القانونية حينها أصبحت

علاقاتهم خاضعة لقانون الأشخاص وليس لمذهب القانون الخاص⁽⁶¹⁾.

إن مذهب القانون الخاص الذي أعطى المعنى القانوني لمفهوم النظام الموهوب، فهو مبني على رضا متبادل بين الأطراف التي قبلت إخضاع علاقاتها لنظام خاص غير القانون الدولي. وإن وضعية أيرلندا تشبه كثيرا الحالة الجزائرية، إذ بتاريخ 06 ديسمبر 1921 وقعت بريطانيا في العاصمة لندن اتفاقا مع مندوبي "الحكومة" الأيرلندية المنبثقين عن البرلمان المتكون من أعضاء الحزب الانفصالي المنحل منذ شهر أوت 1919. من الناحية القانونية فإن الأطراف المعنية اختلفت في الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقية، "إذ من الجانب الأيرلندي اعتبرت الاتفاقية بمثابة اتفاق دولي، وهذا بمجرد أن صادقت عليها الجمعية التأسيسية الأيرلندية. أما من الجانب البريطاني فإن الاتفاقية أعطت لها طابع تعاقد في إطار نظام القانون الخاص للكومنولث البريطاني، التي تم ربط قوتها القانونية بشرط التصويت عليها في برلمان الإمبراطورية، كما كان شأن وجهة نظر بريطانيا بالنسبة لدستور دولة أيرلندا الحرة"⁽⁶²⁾.

في عام 1924 سجلت أيرلندا نص الاتفاقية لدى أمانة عصبة الأمم، طبقا للمادة 18 من الميثاق. غير أن الحكومة الإنجليزية عارضت هذا التسجيل بحجة أنه ميثاق موهوب وخاضع لنظام القانون الخاص المعمول به في إطار الكومنولث البريطاني، وليس وفق قانون الأشخاص، إلا أن القانون الدولي رفض تأييد رأي الحكومة الإنجليزية لكون الطرف الآخر كان رافضا لنظام القانون الخاص.

يستخلص مما سبق بأن الحل الموهوب، هو عقد أحادي الجانب (انفرادي) لا يستطيع حل المسائل العالقة فيما بين الدول عن طريق القانون الدولي، مثل ما هو الشأن بالنسبة للعلاقات الفرنسية الجزائرية التي لم تكن إطلاقا مسألة نظام آخر غير القانون الدولي،

عكس موضوع العلاقات التي كانت تربط أعضاء الكومنولث البريطاني بمذهب القانون الخاص، الأكثر من هذا فإن الطرفين . بعد حصول الجزائر على الاستقلال ، جعلاً من اتفاقيات إيفيان محرك العلاقات الفرنسية. الجزائرية بالنظر إلى القوة الإلزامية التي تكتسبها هذه الاتفاقيات، من هنا يتضح بأنها لا علاقة لها بالحل الموهوب أي نظرية العقد الأحادي الجانب، لذا يمكن القول بأن طبيعتها القانونية هي عقد ملزم للطرفين.

حسب الموقف الفرنسي الرسمي، فإن نصوص اتفاقيات إيفيان كانت أصلاً عقداً أحادي الطرف الصادر عن الحكومة من باريس، لكن اكتسبت نصوصها الطابع الملزم للطرفين، بعد اعتراف فرنسا باستقلال الجزائر، استجابة للاستفتاء الشعبي الذي عبر عن اقتناع الجزائري بفكرة الاستقلال⁽⁶³⁾، نتائج هذا الاستفتاء كانت لها مصداقية على مستوى القانون الدولي الذي اشترط وضع الاتفاقيات حيز التطبيق وليس حيز التصديق⁽⁶⁴⁾.

فيما بعد بدا بأن الحكومة الفرنسية قد أدخلت تعديلات على موقفها الأول متخذة تقنية أخرى، تعتبر فيها اتفاقيات إيفيان بمثابة عقود ملزمة للطرفين، والدليل على ذلك، المبادرة التي قامت بها سنة 1964 بغرض تسجيل الاتفاقيات لدى أمانة هيئة الأمم المتحدة تحت تسمية "تبادل الرسائل والتصريحات المصادق عليها يوم 19 مارس 1962 عقب محادثات إيفيان التي انتهت باتفاق بين فرنسا والجزائر"⁽⁶⁵⁾.

يستخلص من خلال هذه التسمية فكرتان أساسيتان، أولهما عبارة "تبادل الرسائل"⁽⁶⁶⁾، والتي بدورها تستشف منها ملاحظتان أولهما، أن الهيئة التنفيذية المؤقتة، أسندت لها صلاحيات إدارية فقط، ثانيهما، لا يحق لها إبرام أي اتفاق كان.

أما عبارة "التصريحات" فهي التسمية الرسمية التي أطلقتها الحكومة الفرنسية على نصوص اتفاقيات إيفيان.

من جهة أخرى فإن رسالة الجنرال ديغول أكدت بأن "فرنسا دونت نتائج الاستفتاء حول تقرير المصير الذي جرى في الفاتح جويلية 1962، ووضعت حيز التنفيذ تصريحات 19 مارس 1962... الاختصاصات المتعلقة بالسيادة على تراب الولايات الفرنسية القديمة في الجزائر، فإنها تحوّل ابتداء من هذا اليوم إلى التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية"⁽⁶⁷⁾، إلا أن في ردّ رئيس التنفيذية المؤقتة، المصرح به في ذات اليوم، لم يشر إطلاقاً إلى "وضع تصريحات 19 مارس 1962 حيز التطبيق"، حيث اقتصر في حديثه بالقول أن "التنفيذية المؤقتة تلقت اليوم (الفاتح جويلية 1962) تحويل الاختصاصات المتعلقة بالسيادة على التراب الجزائري".

إذن من خلال هذه التصريحات سألقة الذكر المتعارضة، يبدو لنا أنه من المخطئ افتراض أن اتفاقيات إيفيان، اكتسبت الطابع الثنائي بعد تبادل الرسائل الحاصل بين الجنرال ديغول ورئيس التنفيذية المؤقتة.

وهنا يجب طرح هذا السؤال، كيف اعتبرت فرنسا رضا الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بمثابة إقحام الجزائر على مستوى القانون الدولي؟ وللإجابة على هذا السؤال، ينبغي تحديد التصور الذي اعتمدته الحكومة المؤقتة في معاملاتها مع نصوص اتفاقيات إيفيان.

إن نصوص اتفاقيات إيفيان وجدت كي تكون لها صفة العقود الدولية وليس عقود داخلية - كما تزعم فرنسا- وإن كل المؤشرات توحى بذلك، باعتبار أن أحكام هذه الاتفاقيات أعدتها وفود كيانين متميزين ومستقلين، هذا ما يدل على وجود إرادتين، وبالتالي فهو طابع ملزم للطرفين، وإن ما جاء في الديباجة المتعلقة بالتصريحات العامة، لدليل على ذلك، إذ يوجد فيها على مرتين عبارة "اتفاق مشترك" في الفقرتين

الرابعة والخامسة، وكلمة "المحادثات" في الفقرة الأولى⁽⁶⁸⁾، ولذا يصح القول بأن نصوص اتفاقيات ايفيان كانت أصلا أحكاما قانونية دولية ملزمة الطرفين.

صحيح لم نصادف في بحثنا هذا ولو على تصريح فرنسي واحد يدل على اعتراف الحكومة الفرنسية بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، بل لم نجد إلا ما يدل على العكس، بدليل لم تكن لفرنسا الجرأة حتى في ذكر اسم الحكومة المؤقتة في نص اتفاقيات ايفيان، مفضلة عبارة "جبهة التحرير الوطني" عوض الحكومة المؤقتة⁽⁶⁹⁾، إذ جاء في التصريح العام لنص اتفاقيات ايفيان: "إن المحادثات التي جرت بايفيان ما بين 07 إلى 18 مارس 1962 بين حكومة الجمهورية وجبهة التحرير الوطن..."⁽⁷⁰⁾، غير أن في وقت لاحق اعترفت الحكومة الفرنسية بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ولكن بعد تسويتها للمسائل المتعلقة بالتركة، هذا ما ذكره السيد بولماري دو لاقورس (Paul-Marie de LAGORCE) قائلا: "ربطت فرنسا توقيعها مع جبهة التحرير الوطني حول الترتيبات المادية لإجراء استفتاء تقرير المصير، بشرط احتفاظ الجالية من أصل فرنسي في الجزائر المستقلة بحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية"⁽⁷¹⁾، ويضاف إلى هذا احتفاظ الفرنسيين بمصالحهم في الصحراء. وعندما سوت الحكومة الفرنسية، هذه القضايا مع جبهة التحرير الوطني، أو بالأحرى مع الحكومة المؤقتة، أعطي لنصوص اتفاقيات ايفيان طابع العقد شريعة المتعاقدين، وبذلك اعترفت الحكومة الفرنسية ضمنا بالحكومة المؤقتة بأنها حكومة فعلية (de facto).

في حقيقة الأمر فإن الحكومة الفرنسية أرادت أن تجعل من اتفاقيات ايفيان، اتفاقيات داخلية، كما جاء في الجريدة الرسمية الفرنسية التي نشرت فيها نصوص الاتفاقيات في شكل أحكام داخلية تحت عنوان: "تصريحات حكومية خاصة بالجزائر"، هذا ما يدل على

أن فرنسا اعتبرتها بتصريحات عادية ولم تنشرها ضمن الإطار الخاص بالاتفاقيات، زيادة على أنها لم ترفقها بالصيغة القانونية التي تسمح بتحويل مثل هذه النصوص إلى قوانين.

يتبين بقصد أو عن غير قصد، بأن الحكومة الفرنسية قد أخطأت في تصورهما هذا لأن الطرف الجزائري في حقيقة الأمر يعد هو الآخر طرفا مؤهلا قانونا مادامت الأمم المتحدة نفسها تعترف في ميثاقها بالحركات التحررية، وبالتالي أي تصرف ينتج عنها يعد عملا قانونيا وله مركز قانوني دولي، هذا فضلا عن مشاركة الحكومة الفرنسية في المفاوضات بوفد يحتوي في تشكيلته على ثلاثة وزراء، دليل إضافي آخر تترتب عنه آثار قانونية دولية يلتزم الوفدان تطبيقها.

يستخلص مما سبق بأن نصوص اتفاقيات إيفيان ليست أحكاما داخلية وإنما هي اتفاقيات دولية باعتبار أنها أبرمت بين دولتين أجنبيتين عن بعضهما البعض، تملك كل واحدة منهما الشخصية الدولية والطابع التمثيلي.

كان لتوقيع الطرفين الجزائري والفرنسي على نصوص اتفاقيات إيفيان صدى كبيرا على الصعيدين الجزائري والفرنسي وحتى الخارجي، بالنسبة للجانب الجزائري فقد انشق إلى ثلاثة اتجاهات: الأول يمثل دعاة المؤيدين للاتفاقيات وهم الذين بنوا طرحهم على أساس تحقيق الاستقلال للشعب الجزائري، وبالتالي بالنسبة إليهم قد تحققت أسمى الأهداف التي تسعى الحصول عليها جبهة التحرير الوطني. أما الثاني فهو الاتجاه المتحفظ على بعض بنود الاتفاقيات ومؤيد لجزء منها. في حين الاتجاه الثالث يتشكل من المعارضين لنصوص الاتفاقيات جملة وتفصيلا والذي تترجمه قيادة الأركان العامة لجيش التحرير الوطني، لعدم اقتناعهم بمضمون الاتفاقيات معتبرين ذلك استعمارا في ثوب جديد.

الجانب الفرنسي هو الآخر منشق إلى مؤيدين لنص الاتفاقيات، يمثل هذا الاتجاه كل من الحكومة الفرنسية وأغلبية الشعب الفرنسي، وإلى معارضين يرفضون خروج فرنسا من الجزائر وضياع أملاكهم، يتزعمهم قادة الجيش الفرنسي في الجزائر والمعمرون الكولون الذين أسسوا منظمة الجيش السري (O.A.S).

أما خارجيا فقد عبرت العديد من الدول العربية والأجنبية عن تأييدها لتوقيع الأطراف المتنازعة على نصوص اتفاقيات إيفيان، وما انبثق عنها من قرارات وفي طليعتها قرار وقف إطلاق النار الذي وضع حدا للحرب التي كانت تحصد أرواح ما يقارب المائة من الجزائريين يوميا، كما اعتبرته هذه الدول إحدى نتائج جهود نضالها العسير الذي خاضته في سبيل نصره القضية الجزائرية بهدف الضغط على فرنسا بوسائل حضرية وقانونية في المحافل الدولية وخاصة من منبر الأمم المتحدة للتخلي عن طرحها المؤسس على أساس نص المادة الثانية، الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير.

على الصعيد الجماهيري، أبت الشعوب العربية التي عمتها الفرحة والابتهاج فور وصولها نبأ التوقيع على اتفاق وقف القتال، إلا أن تشارك أشقائهم الجزائريين نشوة الانتصار الذي حققته الثورة الجزائرية على قوات الجيش الاستعماري، وخرجت لهذا الغرض حشود كبيرة من الجماهير إلى شوارع المدن من طنجة إلى بغداد وهي تعبر عن فرحة النصر الذي تحقق بعد كفاح طويل ومرير، وبعد توضحيات جسام قدمها الشعب الجزائري بسخاء من أجل الحرية الكريمة والاستقلال والسيادة.

إن عملية التوقيع على اتفاقيات إيفيان تعد في حد ذاتها إجراء قانونيا يطرح تساؤلات قانونية عديدة، حاولنا الإجابة عنها في حديثنا عن الطبيعة القانونية لاتفاقيات إيفيان، ولعل من أهم التساؤلات التي

تطفو على السطح هي: حول أهلية الطرف الجزائري في المفاوضات، وتوصلنا من خلال دراستنا هذه إلى اعتبار الطرف الجزائري، طرفاً مؤهلاً قانوناً لكونه منبثقاً عن حركة تحريرية وأن مثل هذه الحركات معترف بها في ميثاق الأمم المتحدة، كما توصلنا إلى القول بأن اتفاقيات ايفيان لم تكن اتفاقيات عادية وداخلية مثلما أرادت أن تجعل منها الحكومة الفرنسية، عندما نشرتها في الجريدة الرسمية ضمن التصريحات الحكومية وليس في الإطار المخصص للاتفاقيات الدولية، غير أن اتفاقيات ايفيان في الحقيقة تعد اتفاقيات دولية لأنها أبرمت بين دولتين أجنبيتين عن بعضهما البعض، ولكل واحدة طابعها التمثيلي وشخصيتها الدولية.

- الهوامش

1- شارل ديغول، مذكرات الأمل، ترجمة الدكتور سموي، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1971، ص121.

2- DZ/ AN/ 2G/ 25. (précité).

3- المقصود بالحكومة الفعلية تلك التي تنصب نفسها بنفسها دون المرور عن الانتخابات أو عن هيئة دستورية لنيل تركيتها مثل البرلمان، وبالتالي فإنها غير شرعية.

4- متجاهلة بأن نضال الحركات التحررية معترف به في المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة.

5- استعملت كلمة الأفلان عوض عبارة جبهة التحرير الوطني، وهذا النقل الحرفي لما جاء في النص الفرنسي.

Voici le texte intégral : « les pourparlers qui ont eu lieu à Evian du 7 mars au 18 mars 1962 entre le Gouvernement de la République et le F.L.N ont abouti à la conclusion suivante ». Voir JORF (Journal Officiel de la République Française) du 20 Mars 1962, n°67, déclaration générale, p. 3019.

6-Bruno ETIENNE, **Les problèmes juridiques des minorités européennes au Maghreb**, Paris, C.N.R.S, 1968, p. 132.

7 - ibid.

8- عمر سعد الله، النظام العالمي الجديد وحركات التحرر الوطني... أية مشكلات؟، مجلة المصادر، ع10، السداسي الثاني 2004، ص49.

9- David RUZIE, La coopération franco – algérienne, AFDI, Année 1963, p. 912.

10 -David RUZIE, Professeur agrégé à la Faculté de Droit et des Sciences Économiques de Clermont-Ferrand, auteur de: L'Interpol, AFDI, 1956, Jurisprudence comparée sur la notion d'état de guerre, AFDI, 1959. L'Année des Nations Unies - questions juridiques, AFDI, (depuis 1960). Les agents des personnes Publiques et les salariés en droit français, Paris, L.GDJ, 1960.

11 - David RUZIE, La coopération franco – algérienne, op, cit., p. 912.

12- أعني بالنص الفرنسي، النص الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المذكورة أعلاه، على خلاف النص المترجم إلى اللغة العربية في كتاب بن يوسف بن خدة، "نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات إيفيان"، وسعد دحلب في كتابه:

Saad DAHLAB, « **Pour l'Indépendance de l'Algérie, Mission accomplie** », Editions DAHLAB, Alger, 1990.

الذين استبدلا كلمة الأفلان بعبارة جبهة التحرير الوطني.

13- Ibid.

14- J.O.R.F, (Journal officiel de la République Française), du 20 Mars 1962, pp.3019-3039. (Précité).

15- لم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. ظلت في شكل اتفاقيات داخلية إلى غاية الفاتح جويلية، وهو اليوم الذي قال فيه الشعب الجزائري كلمته "نعم لاستقلال الجزائر"، وفصل نهائيا في مسألة الوجود الفرنسي في الجزائر.

16- يستخلص من هذا العنوان بأن الحكومة الفرنسية تنفرد بالتصريح لوحدها.

17- مع ذلك فإن عرضها على الشعب الفرنسي في استفتاء 08 أفريل 1962 أضفى عليها الصفة القانونية في إطار الموافقة الفرنسية.

18- Jean CHARPENTIER, professeur agrégé à la faculté de Droit et des Sciences Économiques d'Alger, auteur de la Reconnaissance internationale et l'évolution du droit des gens, thèse de droit, Paris, Pedone, 1956.

19- Jean CHARPENTIER, La France et le G.P.R.A. , AFDI, Année 1961, p. 868.

20- Georges RIPERT, Les forces créatrices du droit, LGDJ, Année 1963, p. 353.

21- Ibid.

22- Abdelmadjid BELKHERROUBI, La naissance et la reconnaissance de la république algérienne, op. cit., p. 116.

23 - Le Monde, Le voyage du chef de l'Etat, du 9 novembre 1961, N° 5229, p.1.

24- رغم أن الحكومة الفرنسية نشرت الاتفاقيات دون التوقيع عليها، ولكنها اعترفت في وقت لاحق بأنها ممضاة، أنظر:

Robert BURON, Carnets Politiques de la guerre d'Algérie, Plon, Paris, 1965, p. 264.

25- Abdelmadjid BELKHERROUBI, La naissance et la reconnaissance de la république algérienne, op. cit., p. 117.

26- قانون رقم 64/61 الصادر بتاريخ 14 جانفي 1961، المتعلق بتقرير مصير الشعب الجزائري، وتنظيم السلطات العامة في الجزائر قبل تقرير المصير، أنظر:

J.O.R.F, du 15 Janvier 1961, pp. 578-579.

27- Le Monde, L'article 11 de la constitution, du 21 Mars 1962, N°5341, p.1.

28- صلاحيات جديدة لرئيس الجمهورية الفرنسية ترخص له تمرير اتفاقيات مع الدولة الجديدة دون اللجوء إلى المادتين 52 و53 من الدستور اللتان تنصان على التصديق والموافقة البرلمانية، وبذلك يكون بصدد إجراء داخلي جديد فيما يتعلق بإبرام المعاهدات، أنظر:

Michel LESAGE, Procédures de conclusion des accords internationaux de la France sous la V^e République, AFDI, Année 1962, p. 887.

29- قانون رقم 421/62 الصادر بتاريخ 13 أفريل 1962، المتعلق بالاتفاقيات التي تم عقدها والإجراءات التي اتخذت بشأن الجزائر على أساس التصريحات الحكومية ليوم 19 مارس 1962، أنظر:

J.O.R.F du 14 avril 1962, p. 3843.

30- Abdelmadjid BELKHERROUBI, **La naissance et la reconnaissance de la république algérienne**, op. cit., p.118.

31- الاستفتاء تعرفه المادة الثانية من الدستور الفرنسي بأنه: "تعبير عن الإرادة الوطنية".

32- Abdelmadjid BELKHERROUBI, **La naissance et la reconnaissance de la république algérienne**, op. cit, P.118.

33- François LUCHAIRE, **Droit d'outre-mer et de la coopération**, Paris, Presses Universitaires de France, 1966, p.195.

34- رجل قانون.

35- Maurice DUVERGER, **Le Monde, une obligation juridique**, du 2 novembre 1963, N°5846, p.1.

36- للتذكير فإن هذه الاتفاقيات لم تعرض على البرلمان رغم أهمية المسألة، إذ استغنت الحكومة على البرلمان بلجوتها إلى استفتاء يوم 8 أفريل 1962.

37- إن المعاهدات التي تشبه الاتفاقيات في الصيغة المبسطة، تكون فيها التعليمات المتعلقة بسير المفاوضات صادرة عن رئيس الجمهورية أنظر:

Michel LESAGE, **Procédures de conclusion des accords internationaux de la France sous la V° République**, op. cit., p. 877.

38- أستاذة جامعية في القانون.

39- Suzanne BASTID, **cours de droit international public**, Paris, 1967-1968, p.115.

40- La Dépêche de Constantine et de l'Est algérien, **La déclaration de M. JOXE sur l'Algérie**, du 25/ 07 /1962, N°17.338, p.6.

41- La Dépêche de Constantine et de l'Est algérien, BEN BELLA, **Les accords d'Evian demeurent la charte qui préside au relations entre l'Algérie et la France**, du 11/ 08 / 1962, N°17.353, p.1-3.

42- Le Monde, **le discours d'investiture du président du conseil algérien**, du 30 septembre-1er octobre 1962, N°5506, p.2.

43- J.O.R.A , **débats parlementaires**, N°1, p.9.

44- يقال عن موقف بلد ما، بأنه مصدر القوانين والالتزامات، عندما لا تكون إرادة صريحة ومعبر عنها من طرف جهاز مختص لتفعيل العلاقات الدولية. قد يحدث للسلطات القضائية الدولية إلى اعتبار سلسلة الأحكام المطابقة، حتى في حالة عدم انبثاقها من أجهزة مؤهلة قانونا، تابعة لبلدانها بمثابة موافقة ضمنية للشروع في عمل قانوني جديد. أنظر:

- Philippe CAHIER , **Le comportement des Etats comme source de droits et d'obligations**, in **R.E.D.I**, en hommage à Paul Guggenheim, Genève, 1968, pp.237 ss.

45* Roger PINTO, **Professeur de droit international à la faculté de droit de Paris**.

46- Roger PINTO, Le Monde, Le statut des Européens dans les accords entre la France et l'Etat algérien, du 18 avril 1962, N°5365, p. 1-2. (1ere partie).

Voir aussi, Jean TOUSCOZ, Les Accords franco-algériens, **Revue de l'Action populaire**, mai 1962, pp. 559 ss.

Maurice FLORY, La Fin de la souveraineté française en Algérie, Année 1962, **A.F.D.I.** pp 905 ss.

47- Jean CHARPENTIER, pratique française du droit international, **A.F.D.I.**, Année 1962, pp. 990 ss.

- Charles de GAULLE, Mémoires d'Espoir, T1, Paris, Plon, 1970, p. 133.

48- المقصود بالمصادقة، تقديم الحكومات لمشاريع قانونية أمام هيئاتها التشريعية للمصادقة عليها، ولتحول بعدها إلى قوانين.

49- المادة 89 من الدستور السويسري، تنص على المشاركة الاختيارية للشعب، عن طريق الاستفتاء، للمصادقة على بعض الاتفاقيات. أنظر:

Paul, GUGGENHEIM, **Traité de droit international public**, T.I, Genève, Georg, 1967.

50- Dionisio ANZILLOTI, **Cours de droit international**, tra. Gidel, Paris Sirey, 1929, p.253.

51- Abdelmadjid BELKHERROUBI, La naissance et la reconnaissance de la république algérienne, op. cit., p. 123.

52- Charles ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux, **RGDIP**, Année 1963, p.119.

53- Charles ROUSSEAU, Commentaire d'arrêt, **RGDIP**, Année 1961, p.626.

54- Jean LECA, Organisation provisoire des pouvoirs publics de la République algérienne, **Revue algérienne**, Janvier 1964, pp.9 ss.

55- J.O.R.F, du 20 Mars 1962, déclaration générale, p.3019.

56- Abdelmadjid BELKHERROUBI, La naissance et la reconnaissance de la république algérienne, op.cit., p.126.

57*- تنظيم يجمع المستعمرات البريطانية المستقلة سياسيا والتابعة للبلد الأم بريطانيا اقتصاديا.

58- Jean-Jacques CHEVALLIER, De la distinction britannique entre la «convention constitutionnelle» et le «Droit légal» et de son rôle dans l'évolution du statut de Dominion, in **Mélanges Scelle**, pp.179ss.

59- Jean BROWNLIE, Aspects juridiques du passage à l'indépendance, **Revue de droit contemporain**, (R.D.C)juin 1961, pp.17ss.

60- أوبنهايم . لوتيرباشت (OPPENHEIM-LAUTERPACHT) يحصران مذهب "interse" في المميزات الرئيسية التالية: تجريد العلاقات القائمة بين أعضاء منظمة الكومنولث من طابعها الدولي، وبالتالي حرمان الممثلين من صفة الدبلوماسيين، ولا يمكن اعتبارهم ممثلين لبلد أجنبي.

61- Ibid, pp. 405ss.

62- CLIFFORD-VAUGHAN, L'Irlande, **LQDJ**, Paris, Année 1958, pp.155-180.

63- في حين يرى كل من السيد روسو والسيدة باستيد في تحليلهم للطبيعة القانونية التي تكتسبها نصوص اتفاقيات إيفيان، بأنها اكتسبت طابع ملزم للطرفين بمجرد التوقيع عليها.

64- Bruno ETIENNE, Les problèmes juridiques des minorités européennes au Maghreb, op, cit., p.133.

65- Recueil des Traités des Nations Unies (R.T.N.U), 1964, t. 507, p.25.

66- جرت عملية تبادل الرسائل بين الرئيس الفرنسي ورئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة بعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء يوم 03 جويلية 1962.

67- Abdelmadjid BELKHERROUBI, La naissance et la reconnaissance de la république algérienne, op. cit., p.130.

68 -J.O.R.F, op. cit., p.3019.

69- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص27.

70 - J.O.R.F, du 20 Mars 1962, déclaration générale, p.3019.

71- Pierre- Marie de LA GORCE, La coopération franco-algérienne, in Politique étrangère, Année 1966, N°3, p.277.

